زانية لاتحصن فرجها عن غير زواجها بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتركون فى وطئها كما تشترك الزناة فى وطء المرأة الواحدة ولهذا يجب عليه نفى الولد الذى ليس منه .

فمن نكح زانية فهو زان أى تزوجها ومن نكحت زانيا فهى زانية أى تزوجته فان كثيرا من الزناة قصروا أنفسهم على الزوانى فتكون المرأة خدنا وخليلا له لايأتى غيرها فان الرجل إذا كان زانيا لايعف امراته وإذا لم يعفها تشوقت هى الى غيره فزنت به كما هو الغالب على نساء الزوانى أو من يلوط بالصبيان فان نساءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن فهن أيضا لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ولهذا يقال (عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم (فإن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها فإن الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى بأن تزنى امرأته وا تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيا فقد رضيت عمله وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها ومن رضى الزنا بمنزلة الزانى فإن أصل الفعل هو الإرادة ولهذا جاء فى الأثر (من غاب عن معصية فرضيها